

# مشروع قانون أساسي يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية كاشفيه

## الباب الأول: أحكام عامة

**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى ضبط صيغ وإجراءات الإبلاغ عن الفساد وآليات حماية كاشفيه بما يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته في القطاعين العام والخاص.

**الفصل 2:** يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

أ- **كاشف الفساد:** كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

ب- **الفساد:** كل تصرف في القطاعين العام أو الخاص من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة وذلك عبر سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة أو المال عاما كان أو خاصا للحصول على منفعة شخصية أو جماعية مادية كانت أو اعتبارية أو للتوسط بقصد حصول منفعة للغير بشكل مخالف للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ت- **الحماية:** جملة الاجراءات الهادفة الى حماية كاشف الفساد سواء كان ذات طبيعية أو معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء إتَّخَذَ الانتقام من كاشف الفساد شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنعة وبصفة عامة كل اجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإغفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة دون رضاه أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد كاشف الفساد أو ضد كل شخص وثيق الصلة به على معنى الفصل 24 من هذا القانون .

ث- **الهيئة:** هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

ج- **الهيكل العمومي:** ويشمل على وجه الخصوص، ما يلي:

- رئاسة الجمهورية وهيكلها،

- مجلس نواب الشعب،
- رئاسة الحكومة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج ،
- جميع الهيئات القضائية و المجلس الأعلى للقضاء،
- المحكمة الدستورية،
- الهيئات الدستورية المستقلة،
- الوزارات وكتابات الدولة ومختلف الهياكل الخاضعة لإشرافها بالداخل والخارج ،
- البنك المركزي التونسي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية،
- مؤسسات القرض والمؤسسات المالية العمومية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات التعديلية،
- الهيئات العمومية المستقلة.

**د- القطاع الخاص:** ويشمل كل الأشخاص والمؤسسات والهياكل التي لا تعود ملكيتها إلى الدولة بما في ذلك الشركات والجمعيات والأحزاب وأشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما.

**الفصل 3:** تمنح للهياكل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القانون، التي تستجيب للممارسات الفضلى المتعارف عليها وطنيا ودوليا، في مجال التوقي من الفساد ومنع حدوثه، حوافز تضبط شروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 4:** لا تحول أحكام هذا القانون دون الإبلاغ عن حالات فساد مباشرة إلى الجهات القضائية المختصة.

## الباب الثاني

**في شروط وإجراءات الإبلاغ عن الفساد الموجب للحماية**

### القسم الأول

**في الجهة المختصة بتلقي الإبلاغ**

**الفصل 5:** على كاشف الفساد أن يوجه الإبلاغ عن الفساد وجوبا للهيئة التي عليها أن تتخذ التدابير الضامنة لحماية هويته.

وتختص الهيئة وجوبا بالنظر في الإبلاغ عن حالات الفساد المتعلقة بالصور التالية:

- إذا كان المبلغ عنه رئيسا للهيكل العمومي المعني.
- إذا كان المبلغ عنه أحد أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية أو مجلس نواب الشعب أو الجماعات المحلية.
- إذا كان المبلغ عنه ينتمي إلى القطاع الخاص.

ولها أن تحيل ما خرج عن ذلك إلى الهياكل المعنية دون منع كاشف الفساد من اللجوء مباشرة للقضاء في كل الحالات.

**الفصل 6:** يتعين على كل هيكل عمومي خاضعا لأحكام هذا القانون، تحديد الهيكل الإداري المختص داخله، بتلقي الإبلاغ عن شبهات الفساد المحالة إليه من قبل الهيئة والبحث فيها. و يشار إليه فيما يلي بـ "الهيكل الإداري المختص".

كما يتعين على كل هيكل عمومي خاضع لأحكام هذا القانون أن يوجه إلى الهيئة في ظرف شهرين من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بالهيكل الإداري المختص ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به.

**الفصل 7:** يجب على الهياكل العمومية تيسير عمل الهيكل الإداري المختص وذلك بتمكينه من الموارد المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامه المنصوص عليها في هذا القانون وعدم التدخل في أعماله.

## القسم الثاني

### في صيغ وإجراءات الإبلاغ

**الفصل 8:** على الهيئة مواصلة النظر في ملفات الإبلاغ عن حالات الفساد بعد سحبها من الهيكل المعني في الصور التالية :

- 1- إذا لم يقدّم الهيكل العمومي المعني باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من موضوع الإبلاغ والتعامل معه ضمن الأجل المحددة بهذا القانون.
- 2- إذا باشر الهيكل العمومي المعني اتخاذ إجراءات تعسفية تبعا للإبلاغ.

**الفصل 9:** يتولى كاشف الفساد تقديم الإبلاغ كتابيا على أن يتضمن ذلك التوصيات الوجوبية المشار إليها بالفصل 11 من هذا القانون.

يتمّ إيداع الإبلاغ مباشرة لدى الهيئة مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن الإبلاغ عن حالات الفساد عبر المنظومات الإلكترونية الرسمية المخصصة للغرض.

**الفصل 10:** يجب على كاشف الفساد كشف هويته لدى الهيئة. وله أن يطلب الحفاظ على سرية هويته في جميع مراحل التثبت من ابلاغه.

**الفصل 11:** يجب أن يتضمّن الإبلاغ عن الفساد ما يلي:

- 1- إسم ولقب كاشف الفساد وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- 2- التسمية الاجتماعية و المقر الاجتماعي إذا كان كاشف الفساد شخصا معنويا،
- 3- الأفعال موضوع الإبلاغ،
- 4- هوية الشخص أو الهيكل موضوع الإبلاغ عن حالات الفساد.

**الفصل 12:** إذا لم يتضمّن الإبلاغ عن حالات الفساد البيانات المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا القانون، تتولى الهيئة دعوة كاشف الفساد لاستكمال البيانات في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ توصلها بالإبلاغ وعلى كاشف الفساد أن يستكمل البيانات المطلوبة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بطلب الاستكمال .

**الفصل 13:** تتولى الهيئة إتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من صحة المعطيات المضمنة بالملفات التي تعهدت بها على معنى الفصل 5 من هذا القانون .

وتتولى الهياكل المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها بالفقرة السابقة فيما يتعلق بالملفات المحالة عليها من الهيئة.

**الفصل 14:** تتولى الهيئة إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ وإعلام كاشف الفساد بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم الإبلاغ الذي تعهدت به على معنى الفصل 5 من هذا القانون ويمكن تمديد الأجل شهرا إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك .

كما تتولى الهياكل المعنية إعداد تقرير حول الأعمال موضوع الإبلاغ والمحالة عليها من الهيئة وإعلام الهيئة بنتائج تقريرها في أجل لا يتجاوز الشهر ، و يمكن للهيكل المعني

طلب تمديد الأجل بخمسة عشر يوما إضافيا إذا توفرت أسباب جدية لذلك ، وعلى الهيئة أن تعلم كاشف الفساد بنتائج التقرير في أجل أسبوع من تاريخ توصلها به من الهيكل المعني.

**الفصل 15:** يمكن لكاشف الفساد تقديم اقتراحات أو معلومات أو أدلة إضافية أثناء التحقيقات أو الاستعلامات اللاحقة التي تقوم بها الهيئة.

**الفصل 16:** إذا ثبت بناء على الإبلاغ المحال من الهيئة على الهيكل المعني وجود شبهة فساد يتعين على الهيكل المعني اتخاذ الإجراءات الضرورية التالية :

- إحالة المعني بالأمر على مجلس التأديب لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضدّه وذلك وفق التشريع الجاري به العمل.
- إحالة الملف إلى النيابة العمومية إذا كانت الأفعال المرتكبة معاقبا عليها جزائيا.
- إحالة تقرير إلى الهيئة بخصوص الملف المحال عليها وإعلامها بكل الإجراءات المتخذة بما في ذلك الإحالات على النيابة العمومية .

### الباب الثالث

#### في شروط وآليات حماية المبلّغ

**الفصل 17:** ينتفع كاشف الفساد بناء على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الإنتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع. كما تتم حمايته من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي إجراء آخر يلحق به ضررا ماديا أو معنويا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له.

تسند الحماية بقرار من الهيئة ويتم تنفيذ قرارات الحماية بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها وخاصة الأمنية وفق التشريع الجاري به العمل.

وتنسحب الحماية على الأشخاص وثيقي الصلة بكاشف الفساد المشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون.

ويستثنى من الحماية من يقدم عمداً، تبليغا بقصد الإضرار بالغير دون وجه حقّ.

**الفصل 18:** لا يلزم كاشف الفساد بإقامة الحجة على المعلومات التي قام بإبلاغها.

**الفصل 19:** تدرس الهيئة طلبات الحماية والآليات اللازمة لها ومدتها وتجب كاشف الفساد في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ توصلها بالطلب.

في صورة رفض طلب الحماية، يتعيّن أن يكون قرار الرفض مكتوباً ومعلّلاً، وتقوم الهيئة بإبلاغه إلى كاشف الفساد في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الرفض.

يمكن الطعن في قرار رفض توفير الحماية أو إقرارها بصورة جزئية أو غير كافية أو تعديلها أو إنهائها أمام القاضي الإداري الاستعجالي الذي يصدر قراره في أجل سبعة أيام من تاريخ القيام. ويكون قراره قابلاً للطعن بالاستئناف طبق الإجراءات المقرّرة بالنسبة إلى الأذن الاستعجالية.

**الفصل 20:** يتعيّن الحفاظ على سرية هويّة كاشف الفساد بشكل كامل من قبل الهيئة، ولا تكشف هويّته إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية.

يمكن عند الضرورة، واحتراماً لحقوق الدفاع الإستماع إلى كاشف الفساد كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويّته تجاه الغير.

**الفصل 21:** لا تسلّط على كاشف الفساد أية عقوبات تأديبية أو جزائية على أساس مخالفته للسرّ المهني أو لواجب التحفظ إذا اتخذت تلك العقوبات بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له.

**الفصل 22:** يتمتع كاشف الفساد بالإعانة العدلية وبالإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية في خصوص الدعاوى المثارة ضده أو التي يقوم بإثارتها والمرتبطة بإبلاغه عن الفساد وذلك بصرف النظر عن الشروط المستوجبة للانتفاع بها.

**الفصل 23:** يشمل قرار الحماية تمتيع كاشف الفساد بكل أو بعض الإجراءات التالية :

- 1- توفير الحماية الشخصية لكاشف الفساد بالتنسيق مع السلطات العمومية المعنية بتوفيرها.
- 2- نقلة كاشف الفساد بطلب منه أو بعد موافقته من مكان عمله وفق ما تقتضيه ضرورات الحماية.
- 3- توفير الإرشاد القانوني والنفسي لكاشف الفساد.

4- منح كاشف الفساد وسائل للإبلاغ الفوري عن أيّ خطر يتهدّده، أو يتهدّد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة به، بمناسبة التبليغ أو تبعاً له.

5- تعديل إجراءات الحماية بأي شكل من الأشكال وفق ما تقتضيه مصلحة كاشف الفساد.

6- إتخاذ أيّة تدابير أخرى من شأنها منع كلّ ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عن كاشف الفساد.

**الفصل 24:** تنسحب الأحكام المتعلقة بالحماية المشار إليها بهذا الباب وفقاً لما تقدّمه الهيئة،

على كاشف الفساد وقرينه وأصوله وفروعه إلى الدرجة الأولى والشهود والخبراء و أيّ شخص آخر تقدّر الهيئة أنّه عرضة للضرر بمناسبة الإبلاغ أو تبعاً له.

**الفصل 25:** يجب على كاشف الفساد، وأيّ من الأشخاص المشمولين بالحماية والمشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون، إتباع تدابير السلامة التي تضعها السلطات المعنية له وتعلمه بها.

**الفصل 26:** تمنح الدولة مكافأة مالية لكاشفي الفساد الذين أدّى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أيّ من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأتية منها.

تقترح الهيئة إسناد المكافأة بعد التأكد من مآل الإبلاغ.

**الفصل 27:** يتم تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالحوكمة ومكافحة الفساد.

**الفصل 28:** في صورة تعرض كاشف الفساد إلى إجراءات إدارية تعسفية، يحمل على الهيكل العمومي أو المشغّل، عبء إثبات أنّ التدابير التي ألحقت ضرراً بكاشف الفساد لم تكن بمناسبة التبليغ أو تبعاً له.

**الفصل 29:** تلتزم الدولة بتعويض كاشف الفساد، أو عند الإقتضاء أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون، الذي أصابه ضرر نتيجة الإبلاغ، ويقدر التعويض بما يوازي ما تعرّض له من أضرار مادية ومعنوية.

في صورة إدانة مرتكب الجريمة المبلغ عنها وفقاً لهذا القانون، يحقّ للدولة أن تعود عليه لإستخلاص النفقات المترتبة على حماية كاشف الفساد أو أيّ شخص من الأشخاص المشار

إليهم بالفصل 24 من هذا القانون واستخلاص النفقات الناتجة عن التعويض على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل .

**الفصل 30:** يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر عند ارتكاب جريمة فساد، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها مكّنت من إكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها أو إكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو إقتفاء الأموال المتأتية منها.

و لا يحول ذلك دون أن تعود الدولة على المعني بالأمر لاسترجاع كل المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها بمناسبة ارتكاب الجريمة ما لم يبادر من تلقاء نفسه بذلك.

**الفصل 31:** يسعف بالحطّ إلى النصف من العقوبة المقرّرة أصالة للجريمة، من قام بارتكاب جريمة فساد في القطاع العام ومكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة، من وضع حدّ لجريمة الفساد المبلّغ عنها أو تفادي ارتكاب جرائم فساد أخرى، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

## الباب الرابع

### في العقوبات

**الفصل 32:** يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس (5) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة (5) آلاف دينار، كل من تعمدّ كشف هوية كاشف الفساد، بأيّ وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية على كاشف الهوية إذا كان عوناً عمومياً.

ويعاقب من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبخطية مالية تتراوح بين خمسة (5) آلاف دينار و عشرة (10) آلاف دينار في حال أدّى الكشف إلى إيقاع ضرر جسدي جسيم بكاشف الفساد أو أيّ شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون.

**الفصل 33:** يعاقب بالسجن من ستة (6) أشهر إلى سنتين كل من تسبب في إلحاق ضرر بكاشف الفساد أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 24 من هذا القانون.

وفي صورة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.



**الفصل 34:** لا تحول أحكام الفصل 32 من هذا القانون، دون تسليط العقوبة الأشدّ إذا كانت الأفعال المذكورة تشكل جريمة أخرى معاقب عليها بعقوبة أشد في نصوص قانونية أخرى.

**الفصل 35:** في حالات الإبلاغ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من هذا القانون، تسلط على المبلغ عقوبة بالسجن تتراوح من سنة إلى خمس (5) سنوات وخطية مالية تتراوح بين ألف دينار و خمسة (5) آلاف دينار ويحرم أليا من التمتع بالحقوق المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يحول ذلك دون تسليط عقوبات تأديبية على من تعمدّ تقديم إبلاغ بقصد الإضرار بالغير إذا كان عونا عموميا.

يمكن للمتضرر من هذا الإبلاغ، اللجوء إلى القضاء لمطالبة الفاعل بجبر الضرر المادي والمعنوي الحاصل له .

## الباب الخامس

### أحكام انتقالية

**الفصل 36:** يدخل هذا القانون حيّز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتتولّى الهيئة المحدثة بمقتضى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد، التعهد بالمهام المسندة بمقتضى هذا القانون لهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور وابداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال اختصاصها، وذلك إلى حين مباشرة الهيئة المعنية لمهامها.